المتعين لم ينزل قران بجواز ه والنهي المذكور قد قيل فيه انه نهي تنزيه
وحمل على الاولى والافضل وخذ ا ان يترك الناس الافضل ويتنفعوا على غيره

طلبا للتخفيف **باب** الهدي عن عايشه قالت فتلت قلايد هدي
رسول الله صلى الله عليه والروسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها
الى البيت واقام بالمدينه فما حرم عليه شي كان له حلال ه فيه دليل
على استحباب بعث الهدى من البلاد البعيده لمن لم يسافر معه ودليل على
استحباب تقليده للهدي واشعاره من بلده بخلاف ما اذا سار مع الهدي
فانه يوخر الاشعار الى حين الاحرام وفيه دليل على استحباب الاشعار في
الجمل خلاف لمن انكره وهو شق صفحة السنام طولا وسلب الدم عنه و
واختلف العلما هل يكون في الايمن او في الايسر ومن انكره قال انه مثله
والعمل بالسنة اولى وفيه دليل على ان من بعث بهديه لا يحرم عليه
محظورات الاحرام ونقل فيه الخلاف عن بعض المتقدمين وهو شهور
عن بن عباس وفيه دليل على استحباب فتل القلايد **الحديث** الثاني
عن عايشه قالت اهدى رسول الله مره غنما في الحديث دليل على احد
الغنم **الحديث** الثالث عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
والروسلم راى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها قال انها بدنه قال
اركبها فرايته راكبها فساير النبي صلى الله عليه والروسلم وفي لفظ قال
في الثانيه او الثالثه اركبها ويلك او يحك اختلفوا في ركوب البدنه
المهداه على مذاهب فنقل عن بعضهم انه اوجب ذلك لان صيغة الامر
ورد ت به مع ما يضاف الى ذلك من مخالفة سيرة الجاهليه من
مجانبه السايبه والوصيله والحامي وتوقيها ورد على هذي بان النبي
صلى الله عليه والروسلم لم يركب هديه ولا امر الناس بركوب الهدايا

ومنهم

ومنهم من قال يركبها مطلقا من غير اضرار تمسكا بظاهر هذي الحديث ومنهم من
قال لا يركبها الا عند الحاجه فيركبها من غير اضرار وهو المنقول من مذهب الـ
الشافعي لانه جا في الحديث اركبها اذا احتجت اليها فحمل ذلك المطلق على
المقيد ومنهم من منع ركوبها الا اضطرارا **وقوله** ويلك كلمة تستعمل في الـ
التغليظ على المخاطب وفيها هنا وجهان **احدهما** ان تجري على هذي
المعنى وانما استحق صاحب البدنه ذلك لما راجعته فتاخر امتثال الامر رسول الله
صلى الله عليه والروسلم لقول الراوي في الثانيه او الثالثه والثاني ان لا
يراد بها موضوعها الاصلي وتكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبه
من غير قصد لموضوعه كما قيل في قوله عليه السلام تربت يداك وافلح و
وابيه ان صدق وكما في قول العرب ويله ونحوه ومن يمنعه ركوب البدنه
من غير حاجه تحمل هذه الصوره على ظهور الحاجه الى ركوبها في الواقعه
المعينه **الحديث** الرابع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
امرني النبي صلى الله عليه والروسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها
وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجازر منها شيا وقال نحن نعطيه
من عندنا فيه دليل على جواز الاستنابه في القيام على الهدي وذبحه
والتصدق به وقوله ان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها يدل على
التصدق بالجميع ولا شك انه افضل مطلقا واجب في بعض الدما
وفيه دليل على ان الجلود تجري مجرى اللحم في التصدق لانها من جملة
ما ينتفع به فحكمها حكمه وقوله وان لا اعطي الجازر منها شيا ظاهره
عدم الاعطا مطلقا بكل وجه ولا شك في امتناعه اذا كان المعطى
اجرة الذبح لانه معاوضه ببعض الهدي والمعاوضه في الاجره
كالبيع واما اذا اعطى الاجره خارجا عن اللحم المعطى وكان اللحم
زايدا على الاجره فالقياس ان يجوز ولكن النبي صلى الله عليه والروسلم

Copyright King Saud University